mroftalp htehaB ni knil muideM

الشريط السابع عشر/ سلسلة شرح موافقات الشاطبي/ الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الغديان.

عبدالله الغديان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين في الدرس الماضي احب اني اعطيكم ملخصا عنه لاني اخشى انكم ما - 00:00:03

يعني ما حصل عندكم تصور الدرس الماضي وعبارة عن استعراض ودي تفهمون شوي لا تشتغلون بالكتابة افهموا بعدين اكتبوا الاحكام تكليفية اللي احب اني اعيده الواجب المحرم المندوب المباح النظر - 00:00:26

الى الواجب وكذلك الفرض كان فيه من اهل العلم من يفرق الفرض وبين الواجب وبعض العلماء لا يفرقوا بينهما والذين يفرقون بينهما والاحلام يقولون ان الواجب ما ثبت بدليل ظني - 00:01:25

واما الفرض فهو ما ثبت بدليل وعلى كل حال هذا مجرد النظر الى الواجب او الفرض يعني سميناه واجبا او سميناه فرضا النظر ما يختلف هل الاصل الواجب ان الشخص - 00:02:09

له الخيار في فعله او تركه او انه لا خيار له نعم ليس له خيار وعلى هذا الاساس ما يتم الامتثال الا اناء اتى بالمأمول به انا نوجه المشروع يصير في اعذار - 00:02:44

الاعذار لها لها احكامها لكن الكلام على الاصل طيب المحرم هل الانسان له خيرة في فعله وتركه ام انه ليست له خيرة في فعله وتركه وانما المفروض عليه ان ها - 00:03:22

ان يتركه فاذا المحرم ما فيه خيار الاصل والواجب ما في خيار انتهينا منها بقي من الاحكام التكليفية المكروه والمندوب والمباح اذا نظرنا الى المندوب وجدنا له جانبين جانب الفعل فيه - 00:03:51

ارجح من جانب الترك اليس كذلك على هذا الاساس تفهمون فهم ما هو بتسجيل في ورق ما لا قيمة للتشكيل افهموا اول المنهج في هذا عندما تنزل المندوب منزلة الواجب - 00:04:29

تنزل المندوب منزلة الواجب هل يعني استغرق في فعله والا ماذا يكون اه مندوب عندما تنزله منزلة الواجب. هل لك خيرة في تركه عندما تنزل المندوب منزلة المحرم من ناحية الترك - 00:05:00

هل لك عذر في فعله على هذا الاساس هو الشيخ رحمه الله يقول لا تنزل المندوب منزلة الواجب ولا يعني من ناحية الفعل ولا تنزل المندوب منزلة المحرم الترك يعني الانسان عندما - 00:05:46

ينظر الى جميع المندوبات في الشريعة ويتركها جميع المندوبات في الشريعة يتركها النظر عن المندوب قد يكون المندوب في الصيام وقد يكون في الصلاة وقد يكون في الحج وقد يكون في الذكر وقد الى اخره - 00:06:26

المهم اي مندوب في الشريعة اتركه هل هذا العمل يكون محمودا او مذموما رحمه الله لا تنزل المندوب منزلة المحرم بمعنى انك تجتنبه ولا تنزل المندوب منزلة الواجب بمعنى انك - 00:06:51

اي جميع مندوب في الشريعة لا تتركه ابدا يعني التوسع في كيفية الاعمال ومعنى التوسع في كيفية الاعمال الركوع فصار الانسان يصلي الفرض يمكن يركع ويستمر في الركوع له ساعة - 00:07:28

والواجب عليه ان يسبح مرة واحدة واذا سبح مرتين او ثلاث الزيادة عن الواحدة هذا مستحب لكن عندما كثيرا هل هذا العمل يكون

مذموما او محمودا يعني كنظر كلي مثل الرجل - 00:07:57
الذي نذر ان يصوم قائما في الشمس لكن بالغ الشيخ رحمه الله يقول لا تبالغ في المندوب من ناحية الفعل بالمندوب لا تبالغ في المندوب من ناحية الفعل ينزله منزلة الواجب - 00:08:29
ولا تبالغ بالمندوب منزلة المحرم لا تستمر على تركه اظن واضح هذا نفش هذا الكلام ياتي بالمكروه تماما المكروه تجدون ان ان تركه افضل ها ولهذا يقولون يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه قصدا مطلقا - 00:08:56
تاركه ولا يعاقب فاعله قصدا مطلقا على هذا الاساس عندما يقوم الشخص وينزل المكروه منزلة الواجب من ناحية ملازمة الفعل او ينزل المكروه منزلة المحرم من ناحية الترك هل يكون يعني كنظر كلي في الشريعة - 00:09:36
هل هذا العمل يعني؟ هل هذا العمل يكون محمودا منه ام ان المحمود منه؟ انه قد يفعل مكروه لكن الاصل ان الاصل ان الانسان مثلا في حالة المكروه عندما يعرظ له - 00:10:20
يتجنبه كما يتجنب الحرام او يلازم فعله كما يعني كما يلازم الواجب لا يجوز له ان يسلك المسلك الاول ولا يعني ولا يجوز له ان يسلك المسلك الثاني. يعني لا ينزل المكروه - 00:10:41
منزلة المحرم ولا ينزل المكروه ها نفس الشيء المندوب آآ ما هو بالمندوب المباح نفس الشيء عندما تنظر الى المباح نظر جزئي الى المباح نظر جزئي وتنظر اليه نظرا كليا - 00:11:02
ينظر اليه نظر قل لي كما تنظر اليه نظرا جزئي يكون له حكم وعندما تنظر اليه نظرا كليا هذا النظر الكلي قد يكون من جهة الفعل او هذا النظر الكلي قد يكون من جهة الترك - 00:11:33
الانسان حينما يغرق المباحات يغرق في المباحات من ناحية الكثرة الى درجة انه قد يفهم من تصرفه هذا ان هذه المباحاة بملازمته لها انه نزلها منزلة ها تماما في حالة تأففه - 00:12:02
وانصرافه عن المباحات في الشريعة قد يفهم من تصرفه هذا انه ينزل المباح نزل ترك المباح منزلة تمام هو كذا فهو رحمه الله يقول لا تنزل المباح من ناحية الفعل لا تنزله منزلة الواجب - 00:12:35
ولا تنزل المباح من ناحية الترك منزلة ماذا لانه يستوي فيه جانب لكن عندما تنظر الى المباح من جانب اخر يعني من جهة كونه وسيلة اذا كان وسيلة لواجب او كان وسيلة لمحرم - 00:13:02
او كان وسيلة مكروه لو كان وسيلة لمباح هذا يختلف حكمه هذا يختلف حكمه على هذا الاساس انا اعدت لكم هذه الدرس الماضي من هذه الناحية يعني انكم تنظرون الى الواجب - 00:13:26
او الفرض سميناه فرضا او واجبا النظر ما يختلف. هذاك ما تتغير حاله ابدا لكن عندما تنظر الى المندوب والمكروهين وكذلك ينظر الى المباح انظروا اليها هذا يختلف كما شرحت لكم. نفس الشيء المحرم ما يتغير حكمه اطلاقا - 00:13:53
لا يتغير حكمه اطلاقا الا بالنظر الى ماذا ها عندما الا بالنظر للعوارض. العوارض التي تعرض مثل حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وماؤه الا لغير الله به الى الى ان قال فمن اضطر - 00:14:21
ها الغرض انكم تفهمون هذا وتفهمون ان المباح يختلف حكمه في اختلاف محله يختلف حكمه كما ذكرت لكم من ناحية كونه وسيلة الى واجب ولا محرم ولا مندوب ولا مكروه - 00:14:43
بعد هذا نأتي الى مسألة اه اكتب الاسئلة والى من حنا انتهينا من الدرس نعطيك الجواب لا تقطع الكلام احشموا كل اللي تبون اللي ما اللي ما اعدها لاني توقعت - 00:15:05
ان الاخوان ما تصوروها المسألة الثالثة يقول رحمه الله المباح يطلق باطلاقين احدهما من حيث هو مخير فيه بين الفعل والترك قوله رحمه الله من حيث هو يعني انه مجرد عن جميع القيود - 00:15:36
اذا نظرت الى المباح نظرا جزئيا يعني مجردا عن جميع القيود. وكلمة مجرد عن جميع القيود يعني مثلا ما يكون وسيلة الى واجب لانك قيدتها هنا ولا وسيلة الى محرم قيدته هنا وهكذا - 00:16:12

وكذلك ما تنظر اليه نظرا كليا من ناحية الفعل ولا تنظر اليه نظرا كليا من ناحية ها تمام من ناحية فهو يقول من حيث هو يعني صورة جزئية صورة جزئية. يقول من حيث هو مخير فيه بين الفعل وبين الترك - 00:16:36

والاخر من حيث يقال لا حرج فيه وعلى الجملة على اربعة اقسام يعني المباح على اربعة اقسام القسم الاول ان يكون خادما لامر مطلوب الفعل ان يكون خادما في امر مطلوب الفعل - 00:17:06

ان يكون خادما لامر مطلوب الترك الثالث ان يكون من خادما لمخير فيه كلمة مخير فيه هذا يشمل مكروها وماذا؟ والمندوب. فاذا كان خادما لامر مطلوب الفعل مطلوب الفعل ما هو - 00:17:36

ايه ومطلوب الترك؟ ايه. ومخير فيه هذا يكون يعني مخير فيه بين الفعل والترك يكون الشرك ارجح فيكون ها وقد يكون الفعل ارجح والرابع الا يكون فيه شيء من ذلك - 00:18:00

فاما الاول فهو المباح بالجزء المطلوب الفعلي للكل يعني انا انا ذكرت لكم فيما سبق المطلوب هو المباح بالجزئي لكنه المطلوب المطلوب الفعل بالكل بمعنى انك لا تتجنبه لا لا تلغيه من الشريعة. لا تلغيه من الشريعة. واما الثاني فهو المباح بالجزء المطلوب الترك - 00:18:25

للكل يعني انك لا تنزله ايضا منزلة ماذا؟ ها تمام وهكذا. على كل حال الاقسام هذه واضحة. تقرأونها كلها ما فيها اشكال اللي عنده اشكال آآ اه ويكفيكم هذا ونقف على - 00:18:56

المسألة الرابعة واذا كان عندكم شيء من الاشكالات تسجلونها اه الموضوع الثاني اه الدرس الثاني في قواعد الاحكام الدرس الان في موضوع انا بعطيكم الموظوع هو في ما تعرف يقول رحمه الله فيما تعرف به المصالح - 00:19:17

والمفاسد هذا موضوع. الموضوع الثاني وفي تفاوتهما يعني هما موضوعان هذا فيه موضوعان. الموضوع الاول الطرق التي تعرف بها المصالح التفاوت بين المصالح والتفاوت بين المفاسد بالنظر للطرق في كتاب يسجلونه وبامكانكم تشترونه كتاب كامل في الامر الاول - 00:19:52

هذا الكتاب اسمه طرق الكشف عن مقاصد الشريعة طرق الكشف عن مقاصد الشريعة في كتاب اخر ايضا يساعدكم على فهم الكتاب هذا للانسان اللي يبي يقرأ في البيت في كتاب اسمه مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام - 00:20:44

لان صاحب هالكتاب اللي هو مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام درس هذا الكتاب ما نظمه تنظيما يختلف عن التنظيم الموجود هنا. لكن جميع النقط الموجودة هنا هي موجودة في ذلك الكتاب. لكن بشكل منظم. فبامكانكم تشترون الكتابين - 00:21:15

يساعدانكم على آآ على فهم هذا الموضوع. وعندي سؤال ودي اطرحه لكم وتسجلونه قبل انساه يعني السؤال ان شاء الله في الدرس القادم. هل هناك فرق بين مقاصد الشريعة وبين المصالح - 00:21:43

المقاصد الشريعة والمصالح لان مقاصد الشريعة فيها مؤلفات والمصالح فيها مؤلفات سهل المؤلفات في المقاصد والمؤلفات في المصالح يعني معناها واحد ام انها مختلفة؟ انا قل سبحان الله والحمد لله. هذا السؤال؟ والجواب ان شاء الله ننتظره منكم - 00:22:09

كيفك انت؟ اكتب اللي تبي. لا. انا ما اسألكم الان انا اعطيتكم السؤال وفكروا فيه واقرؤوه يقول رحمه الله معظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروفة بالعقل. شف يقول معظم مصالح الدنيا لانه رحمه الله اثم المصالح - 00:22:41

لان المصادر تنقسم باعتبارات كثيرة. يمكن اتعرض لها في النهاية ما هو بالعين رحمه الله هذا تقسيم منه للمصالح يعني انها تنقسم الى قسمين مصالح الدنيا ومصالح الاخرة وبدأ الانسان في مصالح الدنيا - 00:23:16

يقول ما هي الامور التي يعرف بها الانسان مصالح الدنيا. فبدأ بالاول قال معظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروفة بالعقل. يعني ان الطريق الاول من طرق معرفة مصالح الدنيا لكن في نظركم انتم هل هذا صحيح - 00:23:43

ويقول معظم اه الان الان الحركة الموجودة في العالم في تدبير امور الدنيا بصرف النظر عن نوعية يعني عن اي نوع منها هل هذا التصرف منهم مستمد من القرآن ومن السنة او مستمد مما اعطاهم الله من قوة العقل - 00:24:20

كما قال جل وعلا يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الاخرة هم غافلون وكلمتي يعلمون ظاهرا الظواهر هذه كلها مرجعها الى ادراك جميع المخترعات الان جميع الامور التي حدثت كلها ترجع الى - 00:25:03
كذلك معرفة الانسان ان هذا زين يعني يعني كون انه يقول ان هذا زين وهذا شين وما الى ذلك هل يمكن يعني هل يزن هذا بعقله ولا يزن بميزان الشرع - 00:25:31
هذا انا غرضي ان الطريق الاول من طرق معرفة مصالح الدنيا هو الاخر قبل ورود الشرع يعني يقول يقول قبل ورود مثل مثل الشريعة هذه اخر الشرائع ومع ذلك الناس كانوا ماشيين على مصالحهم وترتيبها - 00:25:47
قبل ورود الشرع ان تحصيل المصالح المحظة ودفع المفاسد المحضة من نفس الانسان ومن غيره محمود حسن اليس كذلك هذا واحد. الامر الثاني او الثالث لان الامر الاول هو المصالح والثالث جلب المصالح والثاني درء المفاسد - 00:26:14
عن نفس الانسان وعن غيره محمود حسن. الامر الثالث وان تقديم ارجح المصالح فارجحها محمود الحسن. يعني انسان تبي تعطيه جنيه ولا تعطيه ريال ورق يأخذ بريال الورق ولا يأخذ الجنيه - 00:26:47
هذا هو هيعرف استفاوت بين المفاسد ويعرف التفاوت بين ماذا وان هذا الرابع وان درء افسد المفاسد فافسدها محمود حسن وان تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمود الحسن ستة وان درء المفاسد الراجحة - 00:27:04
على المصالح المرجوحة محمود حسن. واتفق الحكماء على ذلك سبق حكماء على ذلك على هذا الاساس هذا الدليل الاول وذكر يعني الامور التي يدرك العقل يدركها العقل. ذكر ستة بعد هذا - 00:27:34
الثاني الطريق الثاني من طرق معرفة مقاصد الشريعة. يقول وكذلك اتفقت الشرائع رائع السابقة ذرائع سابقة متفقة عندنا الضروريات الخمس التي هي اه والدين وحفظ في الخمس يقول اتفقت الشرائع على تحريم الدماء - 00:28:03
والاموال والاعراب واتفقت ايضا على تحصيل الافضل الافضل من الاقوال والاعمال وان اختلف في بعض ذلك الغالب ان ذلك لاجل الاختلاف في الرجحان او التساوي يتخير العباد عند تساوي ويتوقفون اذا تخيروا في اذا تحيروا - 00:28:39
في التفاوت والتساوي ونقف عند هذا الحد في هذا الدرس ويكون مبدأ الدرس ان شاء الله الفقرة التي بعده اعطوني الاسئلة بس خلوا الاسئلة اسئلتين يعني مظبوطة ما يصير فيها - 00:29:12
هذا سائل يقول انك تكلمت عن المندوب والمكروه من ناحية الفقه والترك واود ان منكم تصلي ركعتي الضحى مثلا ولا تصلي راتبة الظهر الظهر ولا مات هذا صحيح اذا كان هنا فقد تطرقنا لكن فرق بين كون اني اتكلم وبين كونك تفهم - 00:30:07
من اهم الامور يعني انا تكلمت تطرقت على هذا ضعيفة مرة ولا هذا يقول هذا يسأل عن والاعراض الاوضاع والاعراض الله سبحانه وتعالى رتب حد الزنا هذا يقول هل قول ابن القيم اينما تكون المصلحة - 00:31:03
لكن يا اخي من هو اللي يعرف المصلحة هذا من جهة من جهة اخرى لا لا يمكن مثل ما ذكر شيخ الاسلام رحمه الله في كتابه موافقة صحيح المعقول صريح صريح المعقول - 00:32:17
ما يمكن يختلف العقل السليم مع الشرع اطلاقا تجيب لك واحد عمره خمسطعشر سنة ولا عشرين سنة. وتخليه ينظر في الشريعة وينظر في الادلة ويقول لك المصلحة تقتضي كذا. وهو يمكن ما يعرف يتوضأ - 00:32:41
موجودة الحين مشكلة خلاصة الاسئلة ويقول بعض اهل وبعض الاصوليين على قتال من ترك النوافل كانوا ايش الله يقويك انت انت تبي تقاتل انت عندك من جماعة التكفير لكن هذا الكلام علميا صحيح من ناحية لو ان اهل بلد - 00:32:58
مثلا اجمعوا على ترك النوافل الغوها من الدين ما جاء في القرآن والغوا ما جاء في السنة ما في شك انهم انكروا خلصت الاسئلة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:33:50